و قد يستعمل الامر والنهي لطلب الدوام والثبات على ما المخاطب عليه من الفعل والترك
نحو اهدنا الصراط المستقيم ولا تحسبن الله غافلا اي دم واثبت على ذلك وفي هذه
الاربعة نحو التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء
عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك والتمني ليت لي مالا انفقه اي ان
ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر
اكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك اي ان لا تشتم
يكن خيرا لك وقد ذكر في تحقيقه وجهان احدهما ان هذه الاربعة فيها معنى الطلب
والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن
ذلك الطلب في الخارج لان العلة الغائية لوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان
كانت ماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية ولهذا قالوا ان الغاية مقدم في الذهن
على المعلول ومتاخر في الخارج عنه وهذا معنى قولهم اول الفكر اخر العمل ولما كان
ذلك اعني كون وجود السبب الحامل مسببا عن الطلب في الخارج مفهوما من ذكر الطلب
وذكر المسبب الذي يصلح سببا حاملا عليه اغنت هذه القرينة عن ذكر حرف
الشرط والسببية اذ ليس معنى الشرط والجزاء الا سببية الاول ومسببية الثاني فالجزم
بالسبب الحاصل بان مقدرة بعد هذه الاشياء وثانيهما ان كل كلام لابد فيه من
حامل للمتكلم به والحامل على الكلام الخبري هو افادة المخاطب لمضمونه وعلى
الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير
على حصوله هو معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب ولم تذكر بعده ما يصلح توقفه
على المطلوب جوز المخاطب كون ذلك المطلوب مقصودا لنفسه ولغيره وان ذكرت
بعده ذلك غلب على ظنه كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون
اذن معنى الشرط والطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا هذا اذا كان المذكور بعد
هذه الاربعة صالحا لان يكون جزاء بمن مفهومها وقصد به السببية بخلاف
قولنا اين بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيدا في
السوق وما في قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة فلان الشرط
لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان
متوقفا على شيء اخر نحو ان توضات صحت صلوتك واذا لم يقصد السببية بل المضاع
على نفسه اما حالا نحو ذرهم في خوضهم يلعبون او وصفا نحو اكرم رجلا يحبك

او اسمنا

او اسمنا فالاول جوابا عن سؤال مقصد ما قبله نحو قم يدعوك واما العرض وان عده
النحاة احد الاشياء التي تقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابها المضارع كقولك الا
تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا فمتولد من الاستفهام اي ليس هو بابا
على حدة بل الهمزة فيه همزة الاستفهام دخلت على الفعل المنفي وامتنع حملها على
حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلا فالاستفهام عنه يكون طلبا للحاصل
فتولد منه بقرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة
انكار اي لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا صح تقدير الشرط المثبت
بعده نحو ان تنزل فان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء لابد ان يكون من جنسها
فلا يصح تقدير المنفي بعد المثبت وبالعكس مثلا لا تكفر تدخل النار او اسلم
تدخل الجنة يعني ان تكفر وان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز تقديره
على القرينة ويجوز تقدير الشرط لقرينة نحو اي في غير هذه المواضع لقرينة نحو ام اتخذوا
من دونه اوليا فالله هو الولي اي ان ارادوا اولياء بحق فانه هو الذي يجب
ان يتولى وحده ويعتقد انه المولى والسيد لان قوله ام اتخذوا انكار لكل
ولي سواه فان قلت لا شك انه انكار توبيخ بمعنى لا ينبغي ان يتخذ من دون
الله اولياء حينئذ يترتب عليه قوله فالله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال
لا ينبغي ان تعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة قلت ليس كذلك فانه معنى
النفي حكمه حكم ذلك النفي ولا يخفى على ذي طبع حسن قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك
بالفاء بخلاف اتضرب زيدا فهو اخوك استفهام انكار فانه لا يحسن الا بالواو الحالية
وذلك لانهم وان جعلوا استفهام الانكار بمعنى النفي لم يقصدوا انه لا فرق بينهما
اصلا لان كل سليم الذوق يجد من نفسه التفاوت وانه يصح وقوع احدهما حيث
لا يصح وقوع الاخر وحذف الشرط في الكلام كثير وسنتعرض له في بحث الايجاز ان
شاء الله تعالى ومنها اي من انواع الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب
مناب ادعو لفظا او تقديرا يا وايا وهيا للبعيد وقد ينزل غير البعيد منزلة البعيد
لكونه نائيا او ساهيا حقيقة او بالنسبة الى الامر الذي ينادى له يعني انه بلغ من
علو الشان الى حيث ان المخاطب لا يفي بما هو حقه من السعي فيه وان بذل وسعه
واستفرغ جهده فكانه غافل عنه بعيد واي والهمزة للقرب وقد يستعمل
في البعيد تنبيها على انه حاضر في القلب لا يغيب عنه اصلا كقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)